



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

التتقيح رقم (١)

الموجز التنفيذي

في عام ٢٠١٦، ناشدت الجمعية العمومية الدول في قرارها ٣٩-٢٧ أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم، بما في ذلك من خلال وضع ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة الضحايا واستعراض سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 والمواد الإرشادية ذات الصلة بها الواردة في وثيقة الإيكاو Doc 9973. وقد أعادت الجمعية العمومية تأكيد هذا الالتزام في قرارها ٤٠-١٦، الذي حثّ الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع الرامية إلى تسهيل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. وفي سبيل مساعدة الدول الأعضاء على إنجاز أعمالها، عُقدت في ديسمبر ٢٠٢١ ندوة مخصصة بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم قُدمت قائمة تضم ٣٠ توصية لكي تنتظر فيها جميع الجهات المعنية. وتعرض هذه الورقة التطورات المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم منذ انقضاء الجمعية العمومية الماضية. وينتهي التقرير بمجموعة من الأولويات المقترحة والنتائج المنشودة خلال الفترة الثلاثية القادمة وتحديث قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بالعمل الذي أنجزته الإيكاو في الفقرة ٢؛

(ب) إقرار برنامج عمل المنظمة وأولوياتها للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ فيما يتعلق بتوصيات ندوة الإيكاو الدولية بشأن تقديم

المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021) على النحو الوارد في الفقرة ٣؛

(ج) تشجيع الدول وأوساط الصناعة والجهات المعنية الأخرى على زيادة جهودها من أجل تنفيذ توصيات الندوة الموجهة إليها؛

(د) اعتماد القرار ٤١-.. الوارد في المرفق (ب) ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧.

ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية الخاصة بالسلامة والأمن والتسهيلات.

الأهداف
الاستراتيجية:

الآثار المالية:	من المتوقع تنفيذ أنشطة الإيكاو المُشار إليها في ورقة العمل هذه بالموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ و/أو من المساهمات من خارج الميزانية على النحو المبين في خطة أعمال الإيكاو.
المراجع:	الملحق التاسع — "التسهيلات" الملحق الثالث عشر — "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات" الملحق الرابع عشر — "المطارات" الوثيقة 9998 Doc، "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" الوثيقة 9973 Doc، "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" الوثيقة 9740 Doc، "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي" - المُحرّرة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ البيان الختامي للمؤتمر الدولي بشأن قانون الجو، مونتريال، مايو ١٩٩٩ تقرير عن ندوة الإيكاو الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)

١ - المقدمة

١-١ يُشير قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ المعنون: مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" إلى أنه "ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم"، وأنه "ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم". كما حث القرار ذاته الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات" بشأن خطط مساعدة الأسر.

٢-١ وبالمثل، اعتمدت الدورة الأربعون للجمعية العمومية القرار ٤٠-١٦ الذي حث "الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم"؛ وطلب إلى المجلس "النظر في الارتقاء بمستوى التوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع لتصبح قاعدة قياسية وكذلك النظر في استحداث توصية جديد في الملحق التاسع موجهة إلى مشغلي الطائرات ومشغلي المطارات بشأن وضع خطط ملائمة لتوفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم وإبلاغ الإيكاو بذلك".

٣-١ وتلزم المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ (اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي) (MC99) الناقلين الجويين، في حالة حوادث الطائرات التي تنتج عنها حالات وفاة ركاب أو إصابتهم بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأي شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عبر مدفوعات مسبقة لتلبية حاجاتهم الاقتصادية العاجلة دون إبطاء، إذا كانوا ملزمين بموجب التشريعات الوطنية لهؤلاء الناقلين الجويين بتقديم هذا النوع من المدفوعات. وقد اعتمد مؤتمر مونتريال أيضا القرار رقم ٢ الذي يحث الناقلين الجويين على دفع هذه المبالغ المسبقة ويشجع الدول الأطراف بالاتفاقية على اتخاذ الإجراءات الملائمة في قوانينها الوطنية لتشجيع هذا النوع من التدابير من جانب الناقلين الجويين. وبالتالي، فمن الملائم أن توصي الجمعية العمومية للإيكاو الدول بسن هذا النوع من التشريعات.

٢- إنجازات الإيكاو

١-٢ في مارس ٢٠٢٢، وبناء على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات (FALP/12) الذي انعقد في يوليو ٢٠٢١، اعتمد مجلس الإيكاو التعديل ٢٩ للملحق التاسع — "التسهيلات"، الذي ارتقى بالتوصية ٨-٤٦ الواردة في الملحق التاسع لتصبح قاعدة قياسية (التي أصبحت الآن القاعدة القياسية ٨-٤٧ في التعديل رقم (٢٩) في الطبعة السادسة عشرة، والذي سيصبح واجب التطبيق اعتباراً من ١٨/١١/٢٠٢٢)، مما يلزم الدول بسن ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لتعزيز تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم. كما اعتمد التعديل ٢٩ التوصية ٨-٤٧ الجديدة التي مفادها أنه ينبغي للدول أن تكفل قيام كل مُشغلي الطائرات أو مُشغلي المطارات بوضع خطط لتقديم المساعدة الفعّالة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطيران وأسرههم. ويجب أن يُراعى في ذلك أنه قد تكون خطط مُشغلي المطارات التي تم إعدادها في إطار خطط طوارئ المطارات بمقتضى الملحق الرابع عشر — المطارات قابلة للتطبيق.

٢-٢ وأظهر استعراض قائمة مراجعة الامتثال الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات بمقتضى القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم على النحو الوارد في القسم (ط) من الفصل الثامن من الملحق التاسع انخفاضاً في معدل التنفيذ. وبموازاة ذلك، فقد ثبت أن الدراية غير الكافية بإرشادات الإيكاو القائمة، الواردة تحديداً في الوثيقة Doc 9998، سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، والوثيقة Doc 9973، دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم، تؤدي إلى انخفاض مستوى تنفيذ بعض الدول للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة. وتتضمن الوثيقة Doc 9998 مجموعة من السياسات التي حددتها الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى أسر الضحايا، وتشجع الدول على مراعاة هذه السياسات عند تخطيط تشريعاتها و/أو قواعدها و/أو سياساتها ذات الصلة بها. وتتضمن الوثيقة Doc 9973 إرشادات بشأن أنواع خطط تقديم المساعدة إلى الأسر وكيفية إعدادها والسبل المتاحة لتقديم تلك المساعدة، كما تقدم معلومات بشأن مسؤوليات الدول ومُشغلي الطائرات وغير ذلك من مقدمي المساعدة للأسر.

٣-٢ وبغية تزويد الدول بالأدوات المناسبة لبناء القدرات، يجري إعداد دورة تدريبية بعنوان "تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" لتزويد ممثلي سلطات الطيران المدني والمسؤولين الحكوميين ومُشغلي الطائرات ومُشغلي المطارات بالكفاءات اللازمة لوضع أو صقل التشريعات والقواعد والسياسات والخطط المناسبة لمساعدة الأسر وفقاً للوثيقتين Doc 9973 و Doc 9998. وتدعم هذه الدورة التي تستغرق أربعة أيام بشكل خاص الترقية التي أُجريت مؤخراً للتوصية ٨-٤٦ الواردة بالملحق التاسع إلى مستوى القاعدة القياسية ٨-٤٧ في التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع، واستحداث التوصية الجديدة ٨-٤٨ بالملحق ذاته الموجهة إلى مشغلي الطائرات ومُشغلي المطارات بشأن وضع خطط ملائمة لتوفير المساعدة الفعّالة وفي الوقت المناسب إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. وهذه الدورة التدريبية متاحة بالشكل الافتراضي والشكل التقليدي داخل قاعة الدراسة، ويجري تدريسها باللغة الإنجليزية.

٤-٢ وفي ديسمبر ٢٠٢١، نظمت الإيكاو الندوة الأولى بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021) التي استضافتها حكومة إسبانيا. وأسهمت هذه الندوة في تعزيز التعاون الدولي بشأن تنفيذ التدابير العملية المُتعلّقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم في عدة مجالات، ومكنت من تبادل أفضل الممارسات في مجال كل من نقل المعلومات الحساسة وإدارة التعويضات من جانب شركات التأمين مع تحديد الثغرات القائمة وصياغة استنتاجات من أجل دعم عملية إعداد استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وبشكل إجمالي، فقد حددت الندوة ٣٠ توصية (المرفق (أ)) تضمّن التقرير الصادر عنها: <https://www.icao.int/Meetings/AAAVF2021/Pages/default.aspx>.

٥-٢ وقد أقرت ندوة تحديدا بأن الدول ليس لديها دائما تشريعات و/أو سياسات سارية لدعم عملية مساعدة الأسر على النحو المنصوص عليه في القاعدة القياسية ٨-٤٧. وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت الندوة أن الضحايا والناجين وأسره في حالة وقوع حادث طائرة لا يبالغون الاعتبار الكافي من قبل منظومة الطيران حتى الآن. وأعرب المشاركون عن رأيهم بأن للإيكاف دورا رئيسيا تؤديه من أجل مساعدة الدول على تقديم استجابة منسقة وأكثر قوة لهذه الأحداث المأساوية. وقد أحاطت الندوة علما بأنه لا تزال هناك ما لا يقل عن ٥٦ دولة بحاجة إلى التصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ (MC99)، وأن عدم التصديق العالمي عليها يعرقل تحسين نُظم التعويض وتوحيدها. وشجعت الندوة على التصديق العالمي على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ نظرا لعدم وجود توحيد عالمي في معاملة الضحايا والأسر.

٦-٢ وأيد مجلس الإيكاف التوصيات الثلاثين الصادرة عن ندوة الإيكاف الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)، وأقر في سبيل ذلك بأن بعضا هذه التوصيات قد تتطلب متابعة واتخاذ إجراءات في الوقت المناسب من جانب الأفرقة العاملة المعنية التابعة للإيكاف. ووفقا للتوصية ١ من التقرير، فقد صدرت نشرة إلكترونية مرفقة بالتقرير الختامي لإبلاغ الدول باستنتاجات التقرير وتوصياته.

٧-٢ وبناء على اقتراح قدمه الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI)، أعلن المجلس رسميا يوم ٢٠ فبراير من كل عام ليكون يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسره (المرجع موجز قرارات المجلس C-DEC 224/5). وفي ٢٠ فبراير ٢٠٢٢، نظمت الإيكاف اليوم الأول لإحياء هذه الذكرى الذي تضمن إنشاء صفحة إلكترونية مخصصة مع الموارد، ورسالة فيديو من رئيس الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات، وحملة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لإذكاء الوعي بأهمية هذه المناسبة.

٣- أولويات الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ والنواتج المتوخاة خلالها

١-٣ طلب المجلس (انظر موجز قرارات المجلس C-DEC 225/2) تقديم التوصيات التي صدرت عن ندوة الإيكاف المذكورة إلى الجمعية العمومية وإدراج تلك التي تتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع مجموعات الخبراء ضمن خطة الأعمال للفترة الثلاثية المقبلة، مع مراعاة مسألة تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات.

٢-٣ تمسّيا مع توصيات هذه الندوة، يتناول عمل البرنامج وأولوياته من أجل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات للفترة الثلاثية القادمة المجالات التالية:

١-٢-٣ رصد مستوى تنفيذ الدول للقواعد والتوصيات الدولية التي تتضمنها ملاحق الإيكاف ذات الصلة: حيث سيجري رصد الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة بندوة الإيكاف الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره (AAAVF) عن طريق برنامج الإيكاف العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP)، بينما سيجري جمع معلومات إضافية من خلال آلية نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD)؛

٢-٢-٣ تحديد أي ثغرة قائمة وصياغة مزيد من التوصيات: سيجري تقييم للنظر في المسألة الشاملة المتمثلة في دعم الضحايا والأسر في جميع الملاحق من أجل تحديد أوجه النقص المحتملة في الإرشادات ووضع توصيات إضافية مخصصة

حسب الاقتضاء بالتنسيق الوثيق مع مكاتب الإيكاو وإداراتها ذات الصلة وأفرقة الخبراء ومجموعات العمل المعنية التابعة لها، وكذلك مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأوساط الصناعة من خلال مجموعة تنسيق؛

٣-٢-٣ تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال التدريب والإرشادات والمواد التوجيهية وحلقات التنفيذ الدراسية الإقليمية ومشاريع المساعدة على بناء القدرات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) عقد الدورة التدريبية التي أُعدت مؤخرًا والمتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم استنادًا إلى الوثيقة Doc 9998 والوثيقة Doc 9973، مما يسمح للدول بتأسيس قاعد معرفية أساسية؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية في الدول/الأقاليم ذات الاحتياجات الخاصة بالاعتماد على الدعم المقدم من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات ورابطاته، وذلك لتوفير خبرة ومصداقية وقائية إضافية حسب الاقتضاء؛

٤-٢-٣ تعزيز القواعد واللوائح والسياسات ذات الصلة من أجل تعزيز مستوى تنفيذها:

(أ) ستؤدي المكاتب الإقليمية دورًا نشطًا في تعزيز السياسات والإرشادات ذات الصلة مثل الوثيقة Doc 9998؛

(ب) الاحتفال بيوم إحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم في ٢٠ فبراير في أعوام ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ من أجل التأكيد مجددًا على أهمية هذه المناسبة استنكارًا للضحايا والتعبير عن التضامن مع أسرههم، والتعهد بالتزام الإيكاو بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بقصد تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

(ج) تنظيم ندوة في عام ٢٠٢٤: ستصدر الإيكاو كتابًا إلى الدول تطلب فيه من الدول استضافة الدورة المقبلة للندوة الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (AAAVF) من أجل ضمان استمرار زخم الندوة الأولى التي استضافتها حكومة إسبانيا عبر عقد ندوات مرتبة ترتيبًا مماثلًا لتناسب مع دورة الجمعية العمومية للإيكاو بقصد إبلاغ الجمعية العمومية بنتائج هذه الفعاليات.

٣-٣ حث الجمعية العمومية على تشجيع الدول وأوساط الصناعة والجهات المعنية الأخرى على بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذ توصيات ندوة الإيكاو الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021) المُوجّهة إليهم من أجل تقديم المساعدة المناسبة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. والدول الأعضاء مدعوة إلى اعتماد قرار الجمعية A41-XX، الوارد في المرفق (ب)، الذي يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧.

المرفق (أ)

قائمة التوصيات الثلاثين الصادرة عن ندوة الإيكاو الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهام لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)

- تشير التوصيات الصادرة عن ندوة الإيكاو الدولية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهام لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021) الواردة أدناه إلى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الإيكاو و/أو الدول و/أو الجهات المعنية الأخرى:
- (١) أن تشجع الإيكاو الدول على تنفيذ التوصية الدولية الحالية رقم ٤٦-٨^١ من الملحق التاسع، إلى جانب وثيقتي الإيكاو Doc 9937 و Doc 9998. واقترح المشاركون أن تُصدر الإيكاو كتاباً من المنظمة إلى الدول ترفق به التقرير النهائي الخاص بالندوة، وأن تطلب فيه تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛
 - (٢) اقترح أيضاً أن تقوم الإيكاو باستعراض وتحديث الوثيقتين Doc 9998 و Doc 9973، استناداً إلى الخبرات المكتسبة مؤخراً؛
 - (٣) أن تواصل الإيكاو رصد مدى التزام الدول بالقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهام من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، في الوقت الذي تُجمع فيه معلومات إضافية عن طريق آلية نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات؛
 - (٤) أن يقوم مجلس الإيكاو برفع مستوى التوصية الدولية ٤٦-٨ إلى قاعدة قياسية، وبذلك تتوافق مع المادة ٣٧ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو)، وتلتزم بذلك الدول على الامتثال للقاعدة، في حالة عدم الإبلاغ عن أي اختلاف. ومن المقرر أن تشمل عمليات التدقيق هذه القاعدة القياسية من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة؛
 - (٥) إجراء تقييم يضع في الاعتبار المسألة الشاملة المتمثلة في تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهام في كافة الملاحق، وتحديد أي ثغرات وصياغة توصيات إضافية حسب الاقتضاء؛
 - (٦) ينبغي أن تروج الإيكاو لاعتماد مزيج من أنشطة التنظيم والتدريب والتعاون فيما بين هيئات الطيران ومقدمي الخدمات وشركات الطيران وإشراك الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات والرابطات التابعة له بقصد تحسين مستوى تنفيذ الدول ومشغلي الطائرات والمطارات للوثيقة Doc 9998 الصادرة عن الإيكاو؛
 - (٧) ينبغي أن تروج الإيكاو لتنفيذ الوثيقة Doc 9998 والتصديق على اتفاقية مونتريال (MC99) والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية التي ينص عليها الملحق التاسع. وينبغي أن تنظم الإيكاو حلقات عمل إقليمية في الدول والأقاليم ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك اعتماداً على الدعم من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات والرابطات التابعة له، حسب الاقتضاء؛

^١ اعتمد مجلس الإيكاو في ٢٠٢٢/٣/٩ التعديل رقم ٢٩ في الطبعة السادسة عشرة من الملحق التاسع، والذي تضمن رفع مستوى التوصية ٤٦-٨ إلى قاعدة قياسية. وأصبحت التوصية ٤٦-٨ الآن القاعدة القياسية ٤٧-٨ في التعديل رقم (٢٩) في الطبعة السادسة عشرة من الملحق التاسع، والذي يصبح واجب التطبيق في ٢٠٢٢/١١/١٨.

- (٨) ينبغي أن تضطلع المكاتب الإقليمية للإيكاو بدور نشط في الترويج للسياسات المذكورة أعلاه، وتنظيم حلقات العمل بالاعتماد على الدعم من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات والرابطات التابعة له، حسب الاقتضاء؛
- (٩) ينبغي أن تكون هناك في الأمانة العامة وحدة مسؤولة محددة تركز على الأعمال المرتبطة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛
- (١٠) يلزم بذل جهود واسعة لحث وسائل الإعلام والوكالات العاملة في هذا المجال على التعامل مع معلومات الحوادث بطريقة تضمن احترام كرامة الضحايا والأسر والأفراد. ويمكن الاستفادة من بعض التجارب الأخيرة لبعض المآسي التي حدثت خارج قطاع الطيران. ويتعين على الإيكاو إعداد مجموعة من أفضل الممارسات المطبقة حالياً من جانب الدول والوكلاء، كما ينبغي إجراء تقييم لهذه الممارسات وربما يُنظر في صياغة مدونة لقواعد السلوك لتعميمها في جميع أنحاء العالم بشأن المعلومات التي تُنشر في وسائل الإعلام؛
- (١١) التشجيع على التصديق على اتفاقية مونتريال حيث لا يوجد منهج موحد على المستوى العالمي إزاء التعامل مع الضحايا وأسرههم؛
- (١٢) يلزم إعداد مبادرة لتوحيد الإجراءات التي ينبغي اتباعها من طرف الأسر لدى وقوع حادث جوي، بما في ذلك الإرشادات المناسبة لتبسيط الصياغة المستخدمة لتحديد الخطوات الواجب اتخاذها؛
- (١٣) يجب أن تصبح مسألة دفع الأموال مقدماً في حينها ممارسة عالمية. ومن المقترح عقد حلقة عمل من أجل العمل على هذا الموضوع لتحديد القرارات الأخرى الواجب اتخاذها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعراض المستوى الإجمالي للتعويض الإلزامي على نحو يتناسب مع بواليص التأمين التي يقتنيها مشغلو الطائرات. وينبغي أن تنظم الإيكاو منتدى مخصصاً لهذا الغرض يتناول التعويضات وتيسير الإجراءات أمام الناجين وأسر الضحايا؛
- (١٤) ينبغي أن تنظر مجموعة عمل تابعة للإيكاو مدعومة بالخبرات القانونية الملائمة في أفضل الممارسات التي تعتمدها شركات التأمين وعلاقتها بالضحايا والأسر، وإقامة التوازن بين احتياجات شركات الطيران والضحايا وأسرههم؛
- (١٥) بعد عقد المنتدى الخاص لمناقشة التعويضات، وعقب الانتهاء من تحليل أفضل ممارسات شركات التأمين، ينبغي أن تقيّم أوساط الطيران مدى الحاجة إلى استعراض اتفاقية مونتريال والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بها؛
- (١٦) ينبغي أن ينظر "فريق خبراء التحقيق في الحوادث" التابع للإيكاو (AIGP) في اقتراح مجموعة من المواد الإرشادية للمحققين في الحوادث تساعدهم في تقديم المعلومات المُركزة اللازمة لأسر الضحايا بما في ذلك معلومات عن "ماذا ومتى وكيف"؛
- (١٧) ينبغي أن ينظر أيضاً "فريق خبراء التحقيق في الحوادث" في توفير الإرشادات بشأن كيفية التحدث مع وسائل الإعلام لدى وقوع حادث ما، وكيفية مواصلة تقديم المعلومات المؤكدة والموقوتة لأغراض النشر العام، وفي ذات الوقت، صون عملية التحقيق؛
- (١٨) تُعد استقلالية سلطات التحقيق في الحوادث وحزمها وإمكاناتها الفنية شروطاً أساسية لإضفاء القيمة اللازمة لنتائج التحقيقات في الحوادث وإعطاء المصدقية لتقارير الحوادث، وهذا أمر هام للغاية. كما يُعد غياب أي تضارب في المصالح أمراً جوهرياً.

ويمكن أن يساعد عمل الإيكاو على توطيد أواصر التعاون الإقليمي في تحسين عمليات التحقيق، إذ سيخفف ذلك من نقص الموارد الفنية و/أو الخبرات المحدودة في دول معينة؛

(١٩) يتعين على الإيكاو التشديد على أهمية استقلالية كل من سلطات التحقيق في الحوادث، والتي يتمثل هدفها الأساسي في تحديد المسببات الرئيسية لوقوع الحوادث وتقادي تكرارها، والتحقيقات القضائية المنوطة بوضع الاستنتاجات بخصوص تحديد المسؤوليات الجنائية المحتملة؛

(٢٠) ينبغي أن تتسم التقارير النهائية للتحقيقات بسهولة الفهم بالنسبة للأسر، وأن تجري ترجمتها إلى كافة اللغات التي تعني الأسر؛

(٢١) ينبغي زيادة الشفافية فيما يتعلق بتقارير التحقيقات في الحوادث عن طريق موقع إلكتروني على الإنترنت تابع للإيكاو لتبادل من خلاله السلطات المعنية والخبراء في مجال التحقيقات التقارير وتوصياتها؛

(٢٢) ينبغي أن تستحدث الإيكاو موقعاً إلكترونياً على الإنترنت الغرض منه تبادل المعلومات بين سلطات وخبراء التحقيق في الحوادث المرتبطة بالسلامة الجوية؛

(٢٣) ينبغي أن تدعم الإيكاو الدول في بناء قدراتها، بما في ذلك عن طريق الدورة التدريبية المعدة مؤخراً المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، وبالإستناد إلى الوثيقتين Doc 9998 و Doc 9973، وذلك بهدف مساعدة الدول على اكتساب معارف سليمة. ولدى توفير هذه الدورة التدريبية، لا بد للإيكاو أن تتعاون مع الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات لتوفير مزيد من الخبرات الحقيقية والمصادقية؛

(٢٤) تشجيع الأياتا على الاستفادة من الوثيقة Doc 9998، وإدراج مسألة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم في خططها. وبينما تقوم الإيكاو بالتدقيق في مدى امتثال الدول للقواعد والتوصيات الدولية، يُرجى من الأياتا إضافة رصد خطط شركات الطيران ضمن برنامجها لتدقيق السلامة التشغيلية (IOSA)؛

(٢٥) يُرجى من الأياتا تضمين مسألة تقديم المساعدة للضحايا وأسرههم في الأعمال التي تقوم بها مجموعة الخبراء التابعة لها والمعنية بالتخطيط لحالات الطوارئ، والنظر في مشاركة الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات في هذه المجموعة؛

(٢٦) يُرجى من المجلس الدولي للمطارات، نظراً لأهمية مطارات المغادرة والوصول وتلك القريبة من مواقع الحوادث من حيث تيسير الترتيبات عقب وقوع كارثة جوية، إدراج عمليات تدقيق ورصد واعتماد خطط تقديم الدعم للضحايا والأسر في برامج اعتماد الأعضاء؛

(٢٧) ينبغي أن توطد الإيكاو أواصر التعاون بينها وبين الأياتا والمجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية وسائر المنظمات المهمة، بما يشمل إعداد وثائق إرشادية مشتركة فيما بينها؛

(٢٨) ينبغي نشر التقرير الصادر عن الندوة الدولية الأولى بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، على الموقع الإلكتروني للإيكاو، وأيضاً في نسخ ورقية لتعميم الدروس المستفادة على نطاق واسع ولكي يصبح التقرير أساساً تستند إليه فعاليات مماثلة تُنظم في دول أخرى في المستقبل؛

(٢٩) يُرجى من الدول، ومنظمات مثل الأياتا والمجلس الدولي للمطارات، التعاون مع الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات قبل وأثناء وبعد وقوع حوادث الطائرات للاستفادة من التجارب السابقة؛

(٣٠) يوصى بالعمل على ضمان استمرارية هذه الندوة العالمية بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات مستقبلا عن طريق تنظيم ندوات مماثلة مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات في التوقيت المناسب مع مراعاة دورات الجمعية العمومية للإيكاو. وينبغي أن تُطلع الإيكاو الجمعية العمومية على نتائج هذه الفعاليات.

المرفق (ب)

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين

القرار ٤١/xx: ٣٩=٤٧: مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

إن الجمعية العمومية:

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني، وإذ تذكّر بتضمين الملحق التاسع في عام ٢٠٠٥ بالأحكام التي تسمح لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران من الدخول بسرعة إلى الدولة التي يقع فيها الحادث؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتبلي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، وتسلم بأن عدم التصديق العالمي عليها يعرقل تحسين نُظم التعويض وتوحيدها؛

وتذكر بأن اعتماد التعديل ٢٩ للملحق التاسع — "التسهيلات" الذي ارتقى بالتوصية ٨-٦ الواردة فيه لتصبح القاعدة القياسية ٨-٤٧، مما يلزم الدول بسن ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لتعزيز تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم؛

وتسلم بأن المجلس قد أقرّ في مارس ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9973) في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتسلم بأن استعراض قائمة مراجعة الامتثال الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات قد أظهر انخفاضاً في مُعدّل تنفيذ "القواعد والتوصيات الدولية" الواردة في الملحق التاسع؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقامي المساعدة، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات مساعدة الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلاً متجانساً لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحدوث الطيران المدني يكون غالباً في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتسلم بأهمية قرار المجلس بإعلان يوم العشرين من فبراير رسمياً ليكون "اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" استذكراً للضحايا وتعبيراً عن التضامن مع أسرههم، فضلاً عن مواصلة العمل على تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

وتقرّ بنتائج ندوة الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)، بما في ذلك التوصيات الثلاثين الواردة في التقرير الصادر عن الندوة؛

وتذكر بالمبادرات المفيدة من جانب الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) من أجل تقديم المساعدة لأسر الضحايا؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وتذكر بإصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ "إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع "التسهيلات" في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتلاحظ إدراج بند في عام ٢٠١٥ في الملحق التاسع لتقوم الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجدداً على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات و/أو القواعد و/أو السياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، وفقاً للتكليف بمقتضى قاعدة الإيكاو القياسية رقم ٨-٤٧ الواردة في الملحق التاسع في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 والملحق التاسع، وعملاً بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛
- ٣- **تشجع** الدول التي لديها تشريعات و/أو قواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛
- ٤- **تحث** الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو بانتظام، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر؛
- ٥- **تحث** الدول الأعضاء على الاعتراف بيوم العشرين من فبراير يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، وتنظيم فعاليات وطنية تتصل بمواطنيها المتضررين من أي أحداث مأساوية تقع في مجال الطيران المدني؛
- ٦- **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية مونتريال المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٨ ("اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي") ولم تتفدّها بعد على القيام بذلك؛
- ٧- **ترجّب** بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة وتكلف المجلس بإدراج التوصيات التي تتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع مجموعات الخبراء ضمن "خطة الأعمال للفترة الثلاثية المقبلة"، وبصفة خاصة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات؛
- ٨- **تُكلف** المجلس بالعمل بنشاط وفي التوقيت المناسب على متابعة مجموعات الخبراء المعنية في الإيكاو فيما يتعلق بهذه التوصيات الصادرة عن الندوة حسب الاقتضاء؛
- ٩- **تُكلف** المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر من خلال قائمة مراجعة الامتثال، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع "قواعد وتوصيات دولية" لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛
- ١٠- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٩-٢٧ د.

— انتهى —